[369] (8205) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد ا بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد ا عليه السلام (في حديث) قال إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (8206) 5 - وبالإسناد عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد ا عليه السلام (في حديث) قال وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض (8207) 6 - وعن سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال قلت لأبي عبد ا عليه السلام رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك (1) قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد أقول وروي ما ظاهره المنافاة ويأتي في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه (2) وقد تقدم ما يدل على المقصود (3).

_____ 4 - التهذيب 2: 153 / 602 والاستبصار 1: 358 / 1359. 5 - التهذيب 2: 153 / 602 والاستبصار 1: 358 / 1359. 6 - التهذيب 2: 153 / 603 والاستبصار 1: 361 / 1371. (1) كتب المصنف عل كلمة (فشك) عن التهذيب. (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل. (3) تقدم في الباب 14 من هذه الأبواب. (*)
